

الدرس 41 / شرح سنن ابن ماجه / أبواب الصلاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا انفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمستمعين قال ابن ماجه رحمه الله باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حدثنا ابي محمد بما هشام ابن عمار وابو عمر الضريير قال وحدثني - [00:00:00](#)

انا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين. حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زبير حدثنا هشام عن قتادة - [00:00:20](#)

عن ناصر بن عاصم عن مالك بن حويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه. واذا ركع صنع مثل كذلك واذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك. حدثنا عثمان بن شيبة وهشام بن عمار قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان؟ عن عبد الرحمن الاعرجي عن ابي هريرة - [00:00:40](#)

غيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد حدثنا هشام ابن عمار حدثنا رفقة ابن قضاة - [00:01:00](#)

الغساني حدثنا الازاعي عن عبيد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عبيد بن عمر او بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة للصلاة المكتوبة - [00:01:12](#)

حدثنا محمد البشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد ابن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ابو قتادة ابن ابن - [00:01:28](#)

بعيد قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. فاذا قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه اعتدل فاذا قام من الثنية - [00:01:41](#)

كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. كما صنع حين افتتح الصلاة حدثنا محمد بشار حدثنا ابو عامر حدثنا فليح ابن سليمان حدثنا عباس ابن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو سيد الساعدي وسالم ابن سعد محمد ابن سلمان - [00:02:01](#)

اسلمت فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع هنا كبر للركوع ثم قام فرفع يديه - [00:02:18](#)

ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه. حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري. حدثنا الهاشمي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي زناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عبد الله بن الفضل عبد الحنان الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه - [00:02:34](#)

وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكون حذو حذو منكبيه. واذا اراد ان يركع فعلى مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعلى مثل ذلك اذا قام من السجدين فعل مثل ذلك. حدثنا ايوب محمد الهاشمي الهاشمي حدثنا عمر بن رباح عن عبد الله بن

طاوس عن ابيه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه - [00:02:54](#)

وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. حدثنا محمد البشار حدثنا عبد الوهاب. حدثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل للصلاة واذا ركع حدثنا عن قال حدثنا بشر المفضل قال حدثنا عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال قل

- [00:03:14](#)

لأنظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة ورفع يديه حتى حادتا اذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو حذيفة تحدثنا ابراهيم الرحمان عن ابي الزبير ان

جابر ابن عبد الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع - [00:03:34](#)

واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت ذلك ورفع ابراهيم بن طحمان يديه الى اذنيه باب الركوع في الصلاة حدثنا ابو بكر تحدثنا يزيد ابن هارون عن حسين المعلم عن بديه عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:03:54](#)

ركعة لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك حدثنا علي محمد بن عمر بن عبد الله قال حدثنا وكيل عمارة عن ابي معمر عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. حدثنا ابو بكر بن شيبه تحدثنا

ملازم بن عمرو - [00:04:15](#)

اخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن النبي عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وصلينا خلفه فلمح لمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود - [00:04:35](#)

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابراهيم محمد يوسف لابيه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء حدثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت ابسط ابن معبد يقول رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:04:55](#)

فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء الماء لاستقر. باب وضع اليدين على الركبتين. باب اللي قبله الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:14](#)

قال الامام ابن ماجه رحمه الله تعالى باب الجهر بامين. وهذا هو الصحيح ان الجهر بامين سنة وهو الذي عليه عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وكل حديث جاء - [00:05:34](#)

فيه اخفاء امين فهو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ايضا ما جاء عن عمر بن الخطاب انه كان كان يسر بامين ليس بصحيح وان المحفوظ في هذا الجهر بها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

انه كان يمد صوته بامين ويجهر بها وثبت ايضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يؤمنون حتى يسمع للمسجد لجة من تأمينهم رضي الله تعالى عنهم. وبهذا اخذ جماهير اهل العلم خلافا اهل الرأي - [00:06:06](#)

فانهم قالوا التأمين سرا. وهذا ليس بصحيح. قال حدثنا ابو بكر بن شيبه هشام ابن عمار قال سفيان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا - [00:06:24](#)

فان المالك تؤمن فمن وافق تأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا حديث عظيم يدل على فضل التأمين على فضل التأمين - [00:06:42](#)

ويدل على سعة رحمة الله عز وجل. عمل يسير تغفر به الذنوب تغفر به الذنوب جميعا اذا قال امين خلف امامه فوافقت تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمغفرة المتعلقة بصغائر الذنوب - [00:07:00](#)

اما الكبائر فلا يكفر فلا يغفرها الا فلا يكفرها الا التوبة قال غفر ما تقدم من ذنبه وهذا حديث في الصحيحين وهو في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:07:19](#)

من حديث ابي هريرة ايضا. وفي لفظه انا في القاعدة قال الامام وغيرنا ولا الضالين فقولوا امين وفي احاديث اخرة اما الامام فامنوا

إذا امن الامام فامنوا فمن وافق تأمينه فمن وافق تأمينه فامن ما تقدم من ذنبه من هو تأمينه - [00:07:33](#)
تأمين الملائكة غفران له ما تقدم من ذنبه قال حدثنا ابو بكر بن خلف وجميل ابن الحسن قال ابن عبد الاعلى عند معمر مروا من طريق
آا ايضا احمد ابن عمرو الذي الشرف المصري وهاشم القاسم قال ابن عبد الله ابن وهب - [00:07:54](#)
عن يونس عن الزهري عن سعيد عن ابن ابي وابي سعيد ابو هريرة قال وسلم اذا امن الايقان فامنه من وافق تأمينه تأمين الغرفة ما
تقدم الذي قبله ما رواه صفاء بن عيسى بن رافع عن ابيه عن ابي عبد الله بن عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التأمين
وكان - [00:08:10](#)

الترمذي قال غيب والضال قال امين حتى يسمعه للصف الاول فيرتج بها المسجد. هذا الحديث اسناده ضعيف اسناده ضعيف لجهل
ضعف بشر رافع. وايضا لجهالة ابن اخي ابن ابن عم ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:08:30](#)
وقد رواه ابن حبان والدارقطني والحاكم من من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سعيد هريرة كان الرسول اذا فرغ من قراءة من
القرآن رفع صوته قال امين. وهو آا حسن كما قال ذلك الدارقطني رحمه الله تعالى - [00:08:48](#)
وجاء ايضا من طريق نواب عبد الله المجبر عن ابي هريرة انه قرأ الفاتحة فقال اسماعيل ثم قال امين فقال الناس امين ان ابا
هريرة صلى بالناس فقرأ الفاتحة - [00:09:06](#)
ثم قال في خاتمتها امين وقال الناس امين ثم قال في اخر الحديث اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد
صحيح الا ان في بعض الالفاظ - [00:09:23](#)
لم لم يوفق في لم يعني آا لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مثل جهل بالبسملة جحر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة تفرد به
مع ابن عبد الله المجبر ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالبسملة في صلاته - [00:09:37](#)
ثم روى من طريق عثمان بن ابي شيبه حميد ابن ابي ليلى عن سلم ابن كهيل عن عن حجية ابن عدي عن علي قال السبب يقول ولا
الضالين قال امين. وهذا اسناد ضعيف ايضا فيه ابن ابي ليلى محمد - [00:09:53](#)
وفي حجية ابن علي فيه جهالة ثم روى ايضا من طريق ابي بكر بن ابي عياش عن ابي اسحاق عن عبد الجبار ابن وائل ابن حجر عن
ابيه قال صليت وسلم فلما قال الضالين قال امين فسمعناها منه - [00:10:08](#)
وهذا الحي اسناده ايضا اه ضعيف ولكن متنه صحيح جاء من طريق اخر لان هذا الاسناد من طريق عبد الجبار بن وائل وهو لم يسمعنا
به شيئا. لكن ثبت هذا الحديث من طريق من طريق آا ابي العباس - [00:10:25](#)
طريق جحر الانبس عن وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه وفيه انه مد بها صوتها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه اه ابو داود من
طريق سفيان الثوري ومن طريق آا العلاء عن سلمة بن كهيل عن عن حجر ابن عباس - [00:10:40](#)
عن والد ابن حجر وهذا اسناده صحيح اسناد صحيح وايضا رواه شعبة لكن شعبة اخطأ في اسم ابن عميس. واخطأ ايضا في لفظ
يخفض بها صوته وهذا خطأ فيها شعبرا وتعالى اخطأ في الاسناد واخطأ ايضا في المتن فقال بدأ يرفع بها صوته قال -
[00:11:00](#)

خفض بها صوته. وفي الاسناد قال عن عن حجر بن عمس عن علقمة بن وائل والصحيح انه عن حجر عن وائل ابن حجر رضي الله
تعالى عنه ثم رواه ايضا اه من قال حدثني اسحاق منصور اخبرني عبد الصمد - [00:11:25](#)
ابن عبد الوالح ابن همام سلمة عن سيد النبي عن عائشة قالت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم
ما حسدتكم اليهود على شيء - [00:11:52](#)
ما حسدتكم على السلام والتأمين وهذا اسناد اسناد صحيح وهي شرط مسلم على شرط مسلم وقد اخرجه البخاري في ادبه وكذا
صح ابن خزيمة وفيه ان اليهود تحسد اهل الاسلام على التأمين وعلى السلام. وهذا اسناد صحيح من سلمة - [00:12:02](#)
لا بأس به وقد اخرج له مسلم في صحيحه وذكر البخاري في شواهد ثم جاء من طريق اخر عن مروان محمد الروسي حدث خالد بن
يزيد بن صبيح المري طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدكم اليهود على شيء ما

حسدتكم على قول امين فاكثروا من قول امين - 00:12:24

المنكر ففيه طلحة بن عمر المكي وهو منكر الحديث على كل حال نقول السنة اذا ام يؤمن المأموم والسنة بعد والسنة ايضا ان يجهر بها المأموم والامام وانما يسر بها في الصلاة السرية ويجهر بها في الصلاة الجهرية - 00:12:47

اذا صلى سرا امن سرا واذا جهر بقراءته امن جهرا. والمأموم تبع لامامه فاذا امن الامام وجهر جهر المأموم ايضا هناك ممن يرى ان الذي يؤمن هو المأموم اما الامام فلا يؤمن وهذا مذهب مالك وهذا ليس بصحيح - 00:13:07

انه يقول اذا امن الامام فامنوا فهذا امر فاذا ام الامام فامنوا التأمين سنة على الامام وعلى المأموم وعلى كل يعني اهل العلم يختلفوا منهم من يرى ان التأمين يكون سرا من الامام والمأموم. منهم من يرى ان الامام لا يؤمن وانما الذي يؤمن المأموم - 00:13:28

قال اخذ تعليلا واخذوا ايظا من بعض الدالة انه قالوا اذا قال غير الضالين فقولوا امين لكن هذا الذي جاء فيه ذكر المغضوب على الضالين وقوله امين من المأمومين يرده او آ يزيد حكما وفائدة قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا - 00:13:48

فهذا نص صريح ان الامام يؤمن ولا تعارض بين قوله اذا قائل من غير الضالين قولوا امين. وبين قول اذا ام الامام وانما هذا الحديث يدل متى يؤمن المأموم؟ متى يكون متى يكون تأمينه - 00:14:09

وفي حديث اذا اذا قال الامام والضالين فقولوا امين. اي انه يقول امين بعد فراغ الامام من القراءة واما حديث اذا امن الامام فامنوا ان الامام يؤمن بعد فراغه من القراءة. فاذا تأخر الامام ولم يؤمن لم تكن - 00:14:26

ملزمين بمتابعتي بتأخره وانما تؤمن بعد انتهائه من قراءته اذا جهل الامام واخطأ الامام وسكت هنيئة ثم قال امين قل اخطأت ولسنا مكلفون بمتاب ولسنا مكلفين بمتابعتك في هذا الخطأ - 00:14:46

وانما تؤمن بعد فراغك من قولك ولا الضالين تؤمن مباشرة فلا تعرضوا للحديثين وهو يدل على سنية التأمين على الامام وللمأموم وان السنة مع مع التأمين ان يجهر بها وبعضهم علل وقال ان الامام يدعو - 00:15:01

والمأموم يؤمن. نقول لا حرج ان يدعو ويؤمن. لا حرج ان يدعو ويؤمن. تدعو انت دعاء وتقول اللهم امين. نقول جيد فانت تدعو الله عز وجل ان يستجيب دعائك وامن معناها اللهم استجب اللهم استجب - 00:15:23

وليست هي من اسماء الله وليست لان معناها اللهم استجب اللهم استجب قال هدى باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأس الركوع حدثنا علي ابن محمد الطلاب في هشام ابن عمار - 00:15:39

وابو عمر الضير قال احدى سفيان ابن يعين عن الزهري عن السارح ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة فرفع يديه حتى يحال به من منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع من السجدين. هذا الحديث البخاري ومسلم

- 00:15:54

بمواضع رفع اليدين ثم ساق ايضا من طريق قتال النصر بن العاص عن مالك الحويطة قال اذا كان اذا كب رفع يديه حتى يجعلهما قريب من اذنيه. واذا ركع صلح مثل ذاك واذا رفع رأسه صنع مثل ذلك - 00:16:08

تروى من طريق اسماعيل ابن عياش عن صالح ابن كيسان عن عبد الرحمن ابن عرج ابن هريرة خرج يرفع يديه في الصلاة حذر من كبيحه يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسوى هذا اسناد ضعيف لكن معناه - 00:16:22

ومثله صحيح. عن اهل عن غير اهل الشام ضعيفة وهذا وهذا ابنها كقول وحين يسجد نقول هذه من كرة هذه من كرة فزيادة وحين يسجد نقول هذه منكرات اما تكبير رفع يديه عند عند تكبيرة الاحرام عند الركوع - 00:16:32

وعند الرفع من الركوع هذه ثابتة واما قول وحين يسجد نقول هذا خطأ وهذا خطأ وهو من الاخطاء اسمية بن عياش ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في السجود. كل حديث جاء فيه - 00:16:52

انه رفع يديه اذا سجد او رفع يديه اذا آ قبل السجدين كل ذاك يصح وخلاصة ذلك ان نقول ان رفع اليدين لا يشرع في حال الجلوس انما رفع اليدين يشرع في حال القيام - 00:17:06

في تكبيرة الاحرام في حال الركوع في حال رفع الركوع في حال القيام اما وهو جالس فلا يشرع رفع اليدين لا في سجوده ولا في

رفع من سجوده ولا يرفع يديه عند القيام من التشهد ثم يرفع ويقوم وانما يكون رفع اليدين - [00:17:22](#)

بعد استنابته او استنابته قائما اذا استتم قائما رفع يديه وكبر ويكون التكبير حال انتقال ورفع اليدين يكون بعد ذلك اما تكبيرة الاحرام فهو محل اجماع بين انه يرفع يديه فيها لا يخالف في هذا احد - [00:17:40](#)

يجمعون اهل العلم على انه يرفع يديه في تكبير الاحرام حتى الذي يمنع من اهل الرأي يجمعون مع اهل مع اهل العلم في هذه المسألة واما ما زاد على تكبيرة الاحرام ففيها خلاف - [00:17:58](#)

الخلاف في غير تكبير الاحرام اما تكبيرة الهاون فهي محل اجماع والذي عليه جمهور الفقهاء انها ترفع في ثلاث مواطن هذا الذي جمهور اهل العلم تكبيرة الاحرام والركوع رفع الركوع. هذي ثلاث مواطن عليها عمل اهل العلم - [00:18:11](#)

والموطن الرابع يزيل فيه خلاف ايضا وهو القيام من السجدين. القيام من التشهد الاول والصحيح ان الايدي ترفع فيه وقد ثبت رفع اليدين فيه عن علي رضي الله تعالى في صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه في السنن - [00:18:31](#)

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه الا النبي اختلف في برفعه ووقفه والصحيح انه ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولو اذا قام للسجدين كبر ورفع يديه صلى الله عليه وسلم - [00:18:48](#)

واما ما يذكره الحنابلة انه يرفع في ثلاث مواطن ولا يذكر ولا ولا يذكرون رفع اليدين عند قيام التشهد فهذا قول ورواية والرواية الثانية انه يرفع في اربع مواطن والرواية الثالثة انه يرفع ايضا في مواطن اخرى لكن اذا ثبت الدليل فيه - [00:19:04](#)

خله يرفع في اربع مواطن فقط تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وهو الرفع للركوع والقيام من التشهد الاول ثم ساق من طريق الازاعي عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان يرفع يديه مع مع كل تكبيرة للصلاة المكتوبة وهذا - [00:19:19](#)

قال منكر هذا الحديث منكر وليس بصحيح. في هشام ابن عمار وفي ايضا انقطاع بين عبد الله بن عبيد وبين والحديث بهذا الاسناد منكر لكن اه لو كان يكبر اه في كل ظروف هذا ثابت. اما رفع اليدين فلم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم الا في اربعة مواطن فقط. ثم ساق من طريق عبد الحميد جعفر محمد بن عبد العطاء - [00:19:38](#)

عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشر الاصحاب وسلم يذكر صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر اذا قام الصلاة ارتدل قائما ورفع يديه حتى يحابهما منكبيه - [00:20:06](#)

ثم قال الله اكبر ونذكر انه رفع ثم كبر وجاء في عمر انه كم؟ رفع يديه وكبر فهنا التكبير يكون مع الرفع التكبير يكون بعد الرفع المواطن الثالث كبر ثم رفع يديه - [00:20:18](#)

واضح؟ يعني هاي ثلاث صفات الاولى والثانية عليه عمل الفقهاء الثالث عليه العمل. الثالثة ليس عليها العمل ليعمل هو انه كبر ثم رفع يديه رفع يديه وكبر اما كبر ثم رفع يديه - [00:20:39](#)

هذه ليس لك جاء جاءت في صحيح مسلم عن باب حين رضي الله تعالى عنه قالوا اذا اراد ان يركع رفع يديه حتى ثم قال فاذا قال كبر ورفع يديه حتى يحابيه منكبيه - [00:20:59](#)

هذا الحديث ايضا يدل انه كبر في رفع يديه في اربع مواطن. تكبيرة الاحرام في الركوع الرفع من الركوع القيام من التشهد الاول وهذا اسناد صحيح اسناده صحيح واصله في البخاري مختصرة - [00:21:13](#)

فظوله ابو داود وقد جاء البخاري طريق محمد بن عمر الحلحلة عن محمد ابن عطاء عن محمد ابن عطاء عن ابي حميد الساعدي وهنا رواه من طريق عهيم جعفر محمد بن عمرو العطاء وزاد فيه هذا التكبير الرابع. ثم رواه ايضا ابن داود في نحو نفس المعنى. قال حدثنا ابو عابد احداث - [00:21:29](#)

العباس وسال السعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيل وسعد ابن سعد ومحمد ابن اسلمة فذكروا الصلاة وسلم فقال انا اعلمكم فذكر فيه ان ثقاف كبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر الركوع ثم قام فلما استوى حتى رجع كل عظم الى موضعه. في هذا الحديث فيه فلاح بن سليمان - [00:21:49](#)

فقد زاد في هذا الحديث بعض بعض الالفاظ لكن ابن ماجة هنا ذكر ما وقع عليه الاتفاق وهو وهو رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة ثم رواه من طريق عبد الوهاب ابن الزناد عن موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن فضل عن ابي عن عبيد الله علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:22:08](#)

كان لبس اذا قابل الصوت المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكون حذو منكبيه. واذا اراد ان يركع فاعبث واذا رفع رفع الكوف فعل ذلك واذا قام السجدين فعلى ذلك مثل ذلك دل - [00:22:29](#)

في حديث ابي حميد وفي حديث علي وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرفع من التشهد الاول ثم روى ايضا من طريق آا ابو عمر ابن رياح ان يعبدوا الله عن عبد الله الطاوس عن ابيه عن ابن عباس - [00:22:39](#)
قلة كارية عند كل تكبيرة وهذا الاسناد ايضا فيه ضعف في فيه عمر ابن الرياح متروك الحديث يعني كل حديث جاء فيه انه يرفع يديه مع كل تكبيرة ليس بصحيح - [00:22:57](#)

دمروه طريق عبد الوهاب كانه مكاملة اذا دخل الصلاة واذا ركع وهذا آا صحيح هذا حديث صحيح ولكن المحفوظ فيه عن انه موقوف على رضي الله تعالى عنه فالصحيح في هذا الحديث الوقف ومعناه صحيح فلم يرفع هذا الخبر الا عبد الوهاب - [00:23:11](#)
واكثر الحفاظ يروون عن حميد عن انس قوله وهذا الصحيح مرور بالطريق مش المفضل حدنا العاصمة كليب عن ابيع الوائل قال قلت لاناظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فقام استقبل القبلة - [00:23:31](#)

فرفع يديه حتى حالتا باذنيه فلما ركع رفعه مثل ذاك ثم لما رفع رأسه من الركوع رفع مثل ذلك رفعها استقبل القبلة في رفع ركع فرفع رفع رأسه رفع مثل هذه ثلاث مواطن في حديث ابن حجر وهذا حديث صحيح - [00:23:46](#)
في مسلم الاصل في مسلم وجاء ايضا الحديث عند ابي داود زيادة واذا سجد واذا رفع السجود لكنه ليست محفوظة. قال حدنا محمد ابن يحيى حدثنا ابو حذيفة حدنا ابراهيم ابن طهمان عن الزبير عن جابر - [00:24:04](#)

كان قال كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع الركوع ويقول رأيت فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم طويل يديه الى اذنيه. هذا اسناده اسناده لا بأس به - [00:24:17](#)

او بوافق الاصول السابقة وان كان في رواية ابراهيم طهمان ابي الزبير فيها فيها ضعف فيها يتكلم فيها اهل العلم وعلى كل حال هذا الحديث موافق للاحاديث الصحيحة فالنبي كان يرفع في هذه المواطن الثلاث والاربع - [00:24:32](#)
ولم يثبت انه رفع في غير هذه المواطن وعلى وضابطها ان كل تكبير حال الجلوس فلا رفع يديه فيه وكل تكبير حال القيام فالسنة فيه رفع اليدين كل تكبيرة في حال القيام السنة فيه وفي يديه - [00:24:51](#)

والذي يكبر في حال القيام تكبيرة الاحرام الركوع الركوع الركوع القيام من التشهد وما عدا ذلك يكون مكبرا وهو جالس. اخذ علم من هذا تكبيرات الانتقال في صلاة العيد تكبيرات تكبيرات السر في صلاة العيد والاستسقاء. قالوا ان السنة يرفع يديه ايضا لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:25:08](#)

والله اعلم - [00:25:30](#)